محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــز: مـــــــــــــساعد النائـــــــــــــب العـــــــــــــام

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ في القضية رقم ٢٠١٤/٢٦٧١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٣١٩٨ المتضمن عدم قبول طلب التسليم بحق المواطن الأردني باعتبار أن شروط التسليم غير متوفرة.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. القرار مخالف للقانون كون شروط التسليم متوفرة بحق المميز ضده كون القرار مخالف لاتفاقية تسليم المجرمين الفارين الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية.
٢. القرار مخالف للقانون كونه غير معلل تعليلاً سائغاً وسليماً والبينات الواردة بالملف لا توصل إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

٣. القرار مخالف للقانون كون طلب الاسترداد ومرفقاته يتفق وأحكام قانون تسليم المجرمين وشروط الاسترداد متوافرة .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٤/٨/١٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

<u>القـــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية كان وبكتابه رقم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ قد أرسل إلى قاضي صلح جزاء عمان المواطن الأردني مخفوراً باعتباره مطلوباً للسلطات الأمريكية عن تهمة الاحتيال البنكي والتآمر بقصد الاحتيال ببطاقات الائتمان .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٣١٩٨ قررت محكمة صلح جزاء عمان عدم قبول طلب التسليم لعدم توافر شروط التسليم بحق المذكور .

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٢٦٧١٧ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

<u>وعن السببين الأول والثالث:</u>

فمن الرجوع إلى ملف الاسترداد يبين أن المميز ضده مطلوب تسليمه إلى السلطات الأمريكية بجرم الاحتيال البنكي والتآمر بقصد الاحتيال .

وحيث نجد إن اتفاقية تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٩٥ الموقعة مـــا بـــين الـــدولتين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية غير مكتملة مراحلها الدستورية حيث لم يتم المصادقة عليها من مجلس الأمة الأردني وبالتالي فإنها تعتبر غيـــر نافـــذة فـــي المملكـــة الأردنية الهاشمية مما ينبني على ذلك عدم قبول طلب التسليم بحق المميز ضده.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها موافقاً للقانون وأن الطعـــن الواردة بهذين السببين واجب الرد.

وعن السبب الثاني :

بالإضافة لما توصلنا إليه من نتيجة ضمن ردنا على السببين الأول والثاني نجد إن القرار المطعون فيه جاء معللاً ومسبباً ومستنداً إلى مواد قانونية مما يترتب على ذلك وجوب رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo